1318 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول Y إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة فلا سبيل له عليها